

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

ادارة الجمارك

~~قرار رقم ١٨~~

تبنيد رقم ٨٧٣ على لائحة التبنيدات

الصادرة على أساس التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إنّ المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٣٥٩، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٣٦٠، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (ترفيع وتعيين عضوين في المجلس الأعلى
للجمارك)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣ ، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة
المالية - إدارة الجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة ٥٠
منه،

بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً
للنظام المنسق)،

بناءً على الطلب المقدم من شركة albonian group رقم ٤٢٩٧/٤٢٩٧، تاريخ ٢٣ تموز ٢٠١٨ ،
بناءً على قراره المتذبذب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ كانون الثاني ٢٠١٩ ،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ١٣٩٧٤، تاريخ ٢٦ أيلول ٢٠١٨ ،

قرر ما يأتي :

المادة الأولى: تبند أجهزة الإنارة الكهربائية التي تعمل على الطاقة الشمسية في البند التعريفي 9405.40 المقترن
بمعدل رسم جمركي نسبته 15% من القيمة والخاضع للضريبة على القيمة المضافة .

إن الصنف مدار البحث هو عبارة عن جهاز إنارة كهربائي يعمل على الطاقة الشمسية وذلك بتحويلها
إلى طاقة كهربائية، يستخدم لإنارة الطرقات والحدائق والمنتزهات والمصانع والمعارض وغيرها
من الأماكن العامة، وهو بهذا الوصف يتبع البند التعريفي 9405.40 وذلك سلداً إلى الفاعدتين رقم
١ و ٦ من القواعد العامة لتقسيم النظام المنسق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره ٠/٠

٢٠١٩ - شباط ٢٠١٩ ، في
بيروت ،

رئيس

عضو

عضو

أسعد الطيفي

هاني الحاج شحادة

غراسيا الفزيري